

جامعة غليزان

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

سنة اولى ماستر مالية المؤسسة

السداسي 2

محاضرات مقياس

# التسيير البنكي

استاذ المقياس :

الدكتور طهراوي دومة علي

الفصل التمهيدي : ترتيب و تصنيف البنوك

- 1- البنك المركزي
- 2- البنوك التجارية
- 3- المؤسسات المالية المتخصصة

الفصل الاول : وسائل الدفع

- 1- الشيك
- 2- السندات التجارية
- 3- العمليات البنكية الخاصة بالسندات التجارية

الفصل الثاني : الودائع و الحسابات المصرفية

- 1- الودائع
- 2- الحسابات المصرفية
- 3- مراحل تسيير الحسابات المصرفية

الفصل الثالث : توزيع الائتمان

- 1- مفاهيم حول القروض
- 2- قروض الاستغلال
- 3- قروض الاستثمار



الفصل الثاني عشر : ترتيب و تصنيف البنوك  
 البنك هو وسيط مالي يتوسط فئتين من المتعاملين ذوي الفائض وذوي العجز  
**I - البنك المركزي**  
 البنك المركزي هو واحد من عدة بنوك ظهر أول مرة بين نهاية القرن 17 ، له فروع جغرافية  
 هو الجهاز الذي يتولى تنظيم الوساطة المالية والمصرفية ، والوساطة المالية تتم ضمن العمليات  
 المالية (ودائع، قروض ، ...) أما الوساطة المالية فتعني سرقة المال (إصدار سندات ، ...)  
 إذن البنك المركزي هو المسؤول عن الرقابة المالية .  
 2 - وظائفه :

3 - وظيفة الوساطة المالية : *Emmission de monny* : إصدار النقود :  
 تتمثل في إصدار النقود القانونية ، الكتلة النقدية : نقود قانونية + نقود كتابية .  
**النقود القانونية** : نقود ورقية (أوراق النقد) + نقود معدنية (نقود مساعدة)  
 تسمى قانونية لأنها تتداول برغم القانون ولها الزامية عند التداول فالقانون  
 يضمن صحتها ولها صفة الزامية ، أما مصدرها إلا البنك المركزي وكل من خلفه يعتبر مزور  
 عند نظر القانون ، لكن هناك بعض الدول التي يصدر فيها الخزينة الحكومية النقود  
 المعدنية مثل فرنسا

4 - وظيفة إصدار النقود من طرف البنك المركزي : يتم إصدار النقود القانونية وفق ضوابط  
 أي يصدر كمية تتناسب مع حجم المعاملات الاقتصادية دون زيادة لعدم حدوث تضخم  
 أو نقصان ويتم إصدارها وفق تقديرات مستقبلية حسب معدل النمو .  
**5 - إعداد السياسة الاقتصادية : *politique économique***  
 يكون البنك المركزي طرفاً في إعداد ما يعرفه البنك المركزي بنسخة دفتري  
 المحافظ .

السياسة الاقتصادية : السياسة المالية + السياسة النقدية  
 لها 4 أهداف : - تحقيق نمو اقتصادي  
 - التضخم السام لعناصر الإنتاج  
 - توازن الأجل (الميزانية العامة)  
 - خارجي (موازن المدفوعات)



| مضمون        | مجموع                                 |
|--------------|---------------------------------------|
| تقرير مناقشة | 1 - الملائمات الصعبة وكيفية التصدي    |
|              | 2 - مرفوضات ممنوحة للاقتصاد           |
|              | 3 - مرفوضات الممنوعة للاضربنة القومية |

ج - البنك المركزي هو بنك البنوك ( وندوة الرقابة على البنوك )

البنوك التجارية مساببات لدى البنك المركزي تقويمها ماليا وماعليها اتجاه البنك المركزي . من خلال هذه الحسابات يقوم البنك المركزي بمراقبة تعاملات ونشاط البنوك من أجل متابعة النشاط الاقتصادي (تمويل الاقتصاد) لكي يظل اقتصادنا بين الكفة النقدية وإمكانيات الاقتصاد .

فإذا أراد البنك المركزي تشجيع الاقتصاد يشجع التمويل (اقتراض البنوك) وعند العكس يقوم بالضغط على البنوك ويقلص قدرتها على منح الائتمانات

\* وله وسائل مباشرة وغير مباشرة

المؤسستين أدوات السياسة النقدية

1 - سياسة إعادة الخصم : تتجه البنوك التجارية للبنك المركزي مما أجل خصم الأوراق التجارية التي بحوزتها للحصول على سيولة ، وبالتالي يتحكم البنك المركزي في سيولة البنوك التجارية ، لئلا السياسة تأثير كبير (عدد الأوراق) وتأثير سعري (معدل إعادة الخصم)

2 - سياسة الإحتياطي الإجباري : كل بنك يجب على تحصيل جزى من وادفعه لدى البنك المركزي ، والبنك المركزي له الحق على رفع أو خفض هذا الإحتياطي وبالتالي يتحكم البنك المركزي في قدرة البنوك على منح الائتمانات .

إظهارت هذه السياسة سنة 1913 في ووم . وفي الجزائر 1990 والسنة هي كابل (مستقرة)

3 - سياسة السوق المفتوحة :

السوق النقدية : هي سوق التعامل بين البنوك عددا بينها (أعمال اقتراضها)

وعندما يدخل البنك المركزي هذا المبلغ في السوق فيسحبها سوقه منقوصة .  
 فيدخل في حالة السيولة :


- 1 - باثقال : يبيع سندات و يرا قد نفور ( كالمدة ايمها )
- 2 - مستقر : يشتري سندات و يمنع نفور ( على ايمها )
- 4 - سياسة تطهير الاثر : تعني ان البنك المركزي يحدد للبنوك مبالغ قصوى ( سقف ) على حسب القطاعات وقد يحددها حسب البنوك .

5 - سياسة استرجاع السيولة  
*reprise de liquidite*

اذ كانت البنوك سيولة كبيرة ولم تقم باستغلالها ( طول الامتداد ) فان البنك المركزي يسترجع هذه السيولة ويمنع مقابله معدل فائدة ( صغير جدا )

5 - البنك المركزي هو بنك الحكومة

الشفافية الكاملة للدولة تتمثل في الميزانية العمومية ووظائفها إدارة الميزانية العمومية الميزانية العامة تعد لسنة مالية ( 12 شهر ) على الميزانية يمتدح مما اعدادها على شهر مالي وتصدر عن شكل وثيقة تسمى قانون المالية .



\* خلال 4 أشهر الأولى نجد ان زفقات ايرادات وبيدات جراد ذلك عجز رئيسي عجز عابر (صغير)

تمت خطية هذا العجز عند طريق اللجوء الى البنك المركزي الذي يمنع الميزانية تمويل تسديقات ، وبالرالى فالبنك المركزي هو بنك الحكومة .

تميز هذه التسديقات وفقا لظوابط ( حدود )

وتصدر المدة والمبلغ للدين اذ لا قات (التحويل التفضيلي) لأن التزينة العمومية قد  
 لم يت عاون اذ قصاد من منتج (ليس هناك تمويل لاستثمارات منتجة)  
 \* إذا حدث عجز على نهاية السنة (2001) وادارات كثر التملية على ذلك من سنة  
 فان هذا العجز يرس عجزاً بنيوياً (عجز من بن) *Un déficit chronique (structurel)*  
 ففي هذه الحالة يجب اتباع سياسة نقدية تستند الى التحويل عن التفضيلي أن  
 اللجوء الى الإفراض العام الإفراض السندى، فتقوم القزينة العامة بطرح سندات (قصيرة  
 أو طويلة) للإكساب تكون وفقاً لمدى فائدة وقابلية للتفاوض في السوق المالية  
 وتعتبر هذه العملية تحويل عن تفضيلي لأن العملة النقدية تلت على حالها  
 \* البنك المركزي يتولى ادارة ومساك حسابات الميزان المتزينة العمومية وبالتالي يعتبر  
 بنك الحكومة .

قد - ادارة الإحتياطي من العملة الصعبة :

البنك المركزي هو المستوف على دخول وخروج العملة الأجنبية ويدير الإحتياطي الموجود (بتوافيره)  
 على الأرصاح الدولية للحصول على أرباح ، كما يشرف على ادارة المديونية الخارجية .  
 و - ادارة سياسة الصرف :

لكل عملة قدمتها : قيمة داخلية وقيمة خارجية

القيمة الداخلية : يعبر عنها بالقدرة الشرائية ولها تتغير بتغير الأسعار (علاقة عكسية)  
 القيمة الخارجية : ~ ~ بسعر الصرف (قيمة النقود الوطنية مقابل وحدات من النقود الأجنبية)

وبالتالي فالبنك المركزي مساهم في الحفاظ على القيمة الخارجية للعملة الوطنية .  
 من خلال التدخل في سوق الصرف عند حدوث هوانس وتقلبات كبيرة مما يهدد العملة .

\* إذا كان الطلب كالعرض يقوم بإصدار العملة . (شراء عملة الأجنبية وبيع العملة الوطنية)  
 ~ ~ ~ ~ ~ (بيع ~ ~ ~ ~ ~ شراء ~ ~ ~ ~ ~)

**II - البنوك التجارية**

- 1 - تعريفها : هي مؤسسات مالية تقبل (تجمع) الودائع وتمنح القروض خاصة القصيرة منها أي موزعة نسبيًا لها النفود (التجارة في الأموال)
- 2 - سماتها : تجارية لأنها عمول العمليات التجارية قصيرة الأجل
- 3 - الودائع : تقبل الودائع تحت العال (الودائع مجرد النفاذ)
- 4 - التجربة : وتسمى بنوك أولية

**2 - خصائصها :**

- 1- البنوك التجارية متعددة
- 2- لها مبدأ المسؤولية في التعامل (متعددة النشاطات)، تقوم بجميع العمليات المصرفية فهي غير متخصصة .
- 3- التبعية الكاملة لرأس المال مثل: بنوك عمومية، بنوك خاصة، ...
- 4- تكمل وقد مبدأ الربحية، أساس البنوك العمومية التي تستعملها السلطات لضخو أهداف اقتصادية، سياسية واجتماعية ويصبح للدفا الربح هدف ثانوي .
- 5- تعمل وفق مبدأ الإسراع السريع السيولة (لأنها تتجهودائع تحت العال)
- 6- البنك التجاري له القدرة على خلق نقود الكتابية .
- 7- البنوك التجارية تخضع لرقابة البنك المركزي عن طريق أدوات السياسة النقدية .

**3- موارد وإستخدامات البنوك التجارية**

يتمثل نشاط البنوك التجارية في الوساطة البنكية (المالية) ولتقوم بهذا النشاط فإن لها موارد وإستخدامات .

- أ- الموارد :
- ب- موارد ذاتية

رأس مال البنك التجاري لا يسهل فذم  
من عملية الإفراض والتكاليف هو يفتقر  
عناية ضمان، فلا يستعمل أموال

- رأس المال (يستل نسبة مثبته)
- الإحتياطيات الاحتياطية وعائونية
- أرباح غير موزعة

## موارد غير دائمة

- الودائع ← ودائع لدى العالِب

~ لأجل (لدى الاستحقاق) وعلامة مميزة أو مستقرة .

ودائع خارجية (يمكن سحبها في أي وقت لكن مقرها الإداري خارج البلد المستقر)

- الإقتراضات من مؤسسات أخرى أو بنوك (سواء النقدية)

ب- الإستخدامات =

إن تركيبة الموارد لهذا الإقتصاد طبيعة الإستخدامات وبالطبع يجب التوفيق بين الموارد المستقرة وغير مستقرة .

- الموارد المستقرة (ودائع لدى العالِب) تستعمل على المدى الطويل

- الموارد المستقرة (ودائع لأجل خارجية) ~ ~ متوسطه وموزونة

## III - المؤسسات المالية

1- فيما يخصها :

1- التخصصية : أي أنها تعمل على مجال التخصص الوطني (مثل قطاع فلانديا السكنية) وتخصصها محلي مثل : فروع الإستثمار ، الإستشارات ، فروع الإيجار .

2- هذه المؤسسات لا تجمع الودائع لدى العالِب أي توفيقاتها متوسطة وطويلة الأجل لأن الموارد هنا مكونة من رأس المال والمواد المستقرة بحسب الميزانية الخارجية التي تعمل وقت صيد الإسترجاع السريع للسيولة .

3- المؤسسات المالية غير نقدية (non monetary) أي ليس لها القدرة على توليد

النقود الكتابية (أي أنها لا تعتمد على الودائع)

4- موارد لها مستقرة تتكون عمادة من أموالها الخاصة وتقدر من موزونة موزونة الأجل

## 2 أنواع المؤسسات العالمية

### 1-2 - بنوك التنمية

هدف هذه البنوك هو تمويل التنمية الاقتصادية الإقتصادية أو البنية التحتية  
على القطاع الصناعي ، ولديها سياسات تقديرية مختلفة بل : اجتماعية ، سياسية وإقتصادية .  
ظهرت مع الدول النامية بعد الحرب العالمية II بهدف إعادة إعمار ما دمرته الحرب  
وظهرت مع الدول المتقدمة بين 1960 - 1970 لأن الإبتعاد السائد في تلك الفترة هو أن  
التنمية الإقتصادية أساسها الصناعة .

مثل : الجزائر انتهت سنة 1970 ← 1974 نموذج التنمية المخطط لها كصاحب BERNI  
هذه البنوك تكون تابعة للقطاع العام ، تستعملها السلطات كوسيلة لتمويل التنمية  
من خلال كونها رأس المال الصناعي .

### مواردها :

- أموال خاصة

- إمانات الدولة

- آتية من الخارج (مؤسسات العالمية مثل : بنك العالم BIRD)

وتتمتع هذه المؤسسات بمرافق حصرية ومستوفية .

### 2-2 - بنوك الفلاحة والتنمية الزراعية (الريفية)

تهدف هذه البنوك لتمويل الفلاحة وتم إنشاء هذه البنوك نتيجة إحتلال السواكن  
بين التنمية الصناعية والفلاحة .

### مواردها

- أموال خاصة

- إمانات الدولة

- آتية من الخارج

### 2-3 - بنوك الأعمال (بنوك الاستثمار)

تتخذ هذه البنوك طابع مالي محض ومجال تدخلها خاص حيث تتعامل فقط معها :



## الفصل الأول: وسائل الدفع

مقدمة:

تقوم بدراسة وسائل الدفع بما لدى النقود التي تسمى **بميدية** دفع مباشر، وتتميز  
المعاملات وصيدت وسائل الدفع التي تشمل نقود ميل تشمل جانب النقل الحادي  
للنقود.

مفاهيم: قبل التفرقة لوسائل الدفع يجب التعرف على مجموعة من المفاهيم.

1- درجة النقودنة الاقتصادية *degré de monétisation de l'économie*

تتمثل بما لدى استعمال النقود فيما المعاملات الاقتصادية، ولها قسمين  
النقودنة الرسمية، النقودنة الموازية

النقودنة الموازية: تعني الجزء من المعاملات النقدية التي لا تتم عبر القنوات المصرفية  
لعدة أسباب.

- تكرب خزيرين، وازح دينين، أمية، عدم التكبير مع بالتمسك...  
وبالتالي درجة النقودنة تتأثر بوجود السوق الموازية وجميع هذه السمة التي لا تدخل  
في الدائرة المصرفية.

2- درجة التسرب النقدي *les fuites monétaires*

إن حجم النقود المتداولة خارج الجهاز المصرفي تسمى تسرب نقدي، أي أن  
النقود التي يصيرها الجهاز المصرفي المركزي يذهب جزئياً منها ولا يعود إلى  
الجهاز المصرفي بل يذهب عن التداول بين الأفراد ~~وتلك~~، فكلما كانت هذه الدرجة مرتفعة  
تأخر حلاً في النظام النقدي وبالتالي الاقتصاد الرئيسي

3- الإكتمال، ظاهرة تنفر بالانظام النقدي والاقتصاد الرسمي، لأنه يحرم الاقتصاد  
من هذه النقود التي خرجت عن التداول.

1- **درجة البنوك** : هي نسبة تواجد الوكالات والبنوك في الدولة بالنسبة لعدد السكان. (مثل: وكالة بنكية 100.000).  
\* **ملاحظة**: لتطوير وسائل الدفع يجب رفع درجة النقود ودرجة البنوك وتقليل درجة التسريب والإحتياز.

**I - الشيك** : هو الوسيلة الأكثر شيوعاً وتداولاً بين الأفراد بعد النقود والمصرف التجاري لم يعطِ قدرنا للشيك.

1- **تعريف** : هو محرر مكتوب وقت شكل معين يعبه القانون ويضمن أن المبرر عند شخص يسمى الساحب المبلغ عند شخص يسمى المسحوب عليه أن يدفع بمجرد الإطلاع مبلغاً معين من النقود لشخص ثالث يسمى المحسب عليه أو المائل.

**هذا التعريف يستلزم** :

- شكل الشيك قانوني يضمنه بيانات منصوص عليها قانونياً.
- يتضمن الشيك أمر من الساحب للمسحوب عليه الذي يارة ما يكون ذو سنة مالية.
- يجب أن يكون المبلغ متوفراً في الحساب (رصيد) أي توفر المكونة *provision*.
- بمجرد الإطلاع تعين الدفع فوراً عند الإطلاع على الحساب فهو وسيلة دفع فورية وليس فيه تأجيل للدفع.

\* **البيانات الإلزامية** : القانون الجرائم يرددها على توفر بيانات هي :

- 1- ذكر كلمة شيك باللغة التي كتب عليها.
- 2- أمر من معلق على شرط بنوع مبلغ معين.
- 3- يكتب المبلغ بالأرقام والحروف.
- 4- إذا كان المبلغ بأرقام والحروف فقط فليس له قيمة يعتبر قانونياً لها تأثير ولا يعتد به.
- 5- بيان المكان الذي يجب عليه الدفع.
- 5- بيان المكان الذي يجب عليه الدفع.



١ - الخصيالة (السفينة) La lettre de change ou la traite

« محضر مكتوب وفقاً لقانونين متضمنين صراحةً صادر من شخص يسمى المسحب إليه مبلغ معين بغير الإطلاع أو قبل ميعاد الاستحقاق (مبلغ معين أو قابل للتعيين) »

le tireur  
المسحب  
(المستخرج)

le tiré  
المسحوب عليه (البنك)  
↓ دفع

\* المسحوب عليه يكون دائماً بنكاً لأنه يرتبط بنقود المستفيد ويرد دفع البنود من حساب المالك صاحب المستفيد (البنك)

عند تصديق التاريخ فإن المستفيد لا يمكنه تقديم الرقعة للتحويل إلا عند حلول تاريخ الاستحقاق

البيانات الإلزامية : تنص المادة 390 على .

- 1 - ذكر كلمة سفينة في دون السند (على وجه السند) وباللغة المستعملة فيها
- 2 - أمر بيز معلق على عيد أو غيره
- 3 - يجب كتابة المبلغ ، يجب ذكر اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)
- 4 - ذكر التاريخ الاستحقاق أو إذا لم يذكر فلا يزال الإطلاع .
- 5 - ذكر المكان الذي يجب فيه الدفع .
- 6 - بيان مكان تاريخ و مكان إنشاء السفينة
- 7 - توقيع المسحب عليه

\* إذا خلا السند من إحدى هذه البيانات فلا يعتبر سفينة إلا في الحالات التالية :

- 1 - إذا لم يذكر تاريخ الاستحقاق فلن السفينة تكون مستحقة لدى الإطلاع
- 2 - - - - مكان الدفع ~ مكان الدفع هو المكان المذكور أمام اسم المسحوب عليه

- 3- إذا لم يذكر مكان إنشاء السندجة تعتبر منسأة عما كان المدين بها بما يعنى الساجب
- 4- إذا كتب مبلغ السندجة عدة مرات بإرقام والأحرف فالجزة المبلغ المحض بالأحرف

**ب - السند لأمر *Billet à ordre***

هو محرر مكتوب يتعهد بوجبه محضه بأن يدفع مبلغاً عينياً بمجرد الإطلاع أو ما يعاد معينا لأمر شخص آخر للمستفيد.

المكتوب كالتالي ← المستفيد

هو السند لأمر مفاد مرافدين (الساجب والمستفيد)

كما يمكن التأشير على السند لأمر من طرف البنك حين تكون له قوة إبرائة أكبر

**البيانات الإلزامية**


- 1- يجب أن ترد تسمية السند لأمر على وجه الورقة بنفسها اللغة التي صدر بها السند
- 2- الوعد بلا قيد أو شرط ، المبلغ معين (يجب تدوينه المبلغ)
- 3- يجب تصديقه تاريخ الاستحقاق وإذالم يردد فالسند لأمر يستحق لدى الإطلاع
- 4- تعيين المكان الذي يجب فيه الاستحقاق وقد يختلف عما كان التحرير
- 5- تصديقه مكان وتاريخ إصدار السند
- 6- إرمعناه المكتوب (المحرر)
- 7- ذكر اسم المستفيد (لا يمكن للتظهير)

**خصائصه:**

- 1- السند لأمر قابل للتظهير وعز قابل للقبول (مما حررت البنك)
- 2- بائع المنصوب اليه يخص السندجة نفسها تخص السند لأمر

### III - العمليات التجارية الخاصة بالسندات التجارية

• السندات التجارية تنشأ من وسط تجاري ويمكن أن تتقبل إما وسطاً مرفقياً أو أن البنك يقدم خدمات مصرفية خاصة بالسندات التجارية.



• عملية تداول السند عادة لا تتجاوز سنة أو 90 يوماً وست هذه العمليات ما يلي:

#### 1 - القبول Acceptation

• هذه العملية خاصة بالسفيرة دون غيرها من السندات التجارية  
• القبول هو: تقديم السفيرة للبنك والبنك يوقع عليها وكتابة عبارة مقبول  
يقدم الساحب الورقة (السفيرة) للبنك لأجل القبول فيرخص البنك من وجود المبلغ  
على الحساب ويمكنه أن يحدد أولاً ويحدد المبلغ وهذا يتوقف على سمعة العميل  
المصرفية، وبالمقابل يأخذ البنك عمولة على العميل

#### ب - التحصيل

• هذه العملية خاصة بكل الأوراق التجارية  
• التحصيل هو: تحويل السند التجاري إما سوية عند تاريخ الاستحقاق  
يمكن للمستفيد القيام بعملية التحصيل ويمكنه أن يكلف البنك بهذه العملية  
(بنك المستفيد) حيث يتم هذه العملية في مصلحة خاصة للمستفيد حاملاً الأوراق  
التي تقوم بتحصيل الأوراق التجارية بعد ترتيبها حسب تاريخ الاستحقاق.

• يقوم العميل بتظهير الورقة لصالح بنكه وهذا التظهير يسمى تظهير توكيدي  
indossament de procuration

ليؤهل البنك العملية فيريد المبلغ من الجانب المدين للساحب والجانب الدائن للمستفيد  
• ويأخذ البنك مقابل هذه العملية عمولة قد تكون ثابتة أو متغيرة.

4- الرهن Engage

في فترة سريان السند التجاري يمكن للمستفيد أن يفتقر ضمانه من طرفه عن طريق تقديم السند كرهن، ولكن بشرط:

- مبلغ الرهن لا يتجاوز مبلغ السند أو السندات المقدمة كضمان
- مدة الرهن أقل من المدة المتبقية لسريان مهول السند
- موعد استحقاق الرهن قبل موعد استحقاق السند

- يقوم المستفيد بتظهير السند التجاري لفائدة البنك تظهيراً غير أمين ويكتب على ظهر الورقة ظمان ويصدق المستفيد على ظهر الورقة.

Value engage

التظهير الأمين لا ينقل ملكية الورقة للبنك حيث يستفيد المستفيد من الورقة بعد أن يقوم بتسوية الرهن حيث يتحصل البنك على فائدة مقابل الرهن.

5 تصنيف الأوراق التجارية للرهن

- أوراق ممتازة: قد تصل قيمة الرهن إلى 90% من قيمة الورقة / الأوراق
- أوراق منها مصدر من أمانة لهم بضعة مالية جيدة
- أوراق متوسطة: قد تصل قيمة الرهن إلى 60% أو 65% من قيمتها
- أوراق الرديئة: لا يقبل البنك هذه الأوراق للحصول على رهن لأنها مصدر من أمانة مشكوك مندهم

5- الخصم exemple

لو تنازل المستفيد عن الورقة التجارية قبل سداد الاستحقاق لصالح البنك على أن يحصل على سيولة (القيمة المالية) + يقوم المستفيد بتظهير الورقة التجارية لصالح البنك ويظهر تامل الملكية أو تظهيرها في translatif

+ القيمة المالية = القيمة الاسمية - قيمة الخصم

$$VA = V_n - [E + TVA + \text{مخوات}]$$

$$E = \frac{V_n \times t_e \cdot n}{360}$$

E: قيمة الخصم  
 V<sub>n</sub>: قيمة اسمية  
 t<sub>e</sub>: معدل الفائدة (النسبة)  
 n: عدد الأيام

9- إعادة الخصم Réexamen

يقوم البنك بإعادة خصم السندات التجارية المحضرة له لدى البنك المركزي  
وإذا فذ البنك المركزي فائدة على البنك التجاري تساهم معدل إعادة الخصم  $T_r$   
حيث أن معدل الخصم  $T_e$  < معدل إعادة الخصم  $(T_r < T_e)$   
ويمثل الفرق  $T_r - T_e = X$  فائدة البنك.


\* يتدعم البنك المركزي ب  $T_r$  لكي يتحكم فيما  $X$  في

- إذا أراد تشجيع عملية إعادة الخصم يخفض  $T_r$  ليرتفع  $X$  (ربح البنك)  
- سياسة إنكسبانية يرفع  $T_r$  ليخفض  $X$

مسائل دفع أخرى:

\* التحويل Vivement أو أمر التحويل ordre de virement

تكون عملية التحويل بموجبها البنك يتحويل مبلغ معين من حساب شخص يرسم الأمر  
إلى حساب شخص آخر يرسم المستفيد (تكون على الجانب المدين للحساب الأمر  
والجانب الدائن لحساب المستفيد)، ويرسم على ذلك وثيقة تدعى



\* لتتم هذه العملية يجب توفر معلومات ضرورية

- بيان اسم الأمر ورقم حساب المصرف والمبلغ وادفعه
- ~~المستفيد~~ المستفيد و...

التحويل يمكن أن يكون مباشر أو غير مباشر  
مباشر: الأمر والمستفيد نفس البنك

غ ~ ~ ~ حسابات لدى بنكين مختلفين، هنا أمر التحويل غير  
المقاصدة

\* إذا كان التحويل مستعجل أو يفوق 1000.000 دج يمر عبر نظام ARTS  
وإذا كان غير ذلك يمر عبر نظام ATCI (من يوم إلى 5 أيام كحد أقصى)

\* أمر الإقتطاع *ordre de prélèvement*

هو عملية يقوم البنك بموجبها بإقتطاع مبلغ من حساب متفحص وحواله لمطالع حساب المستفيد الذي يأمر البنك وفقا لإختات بين المدين والمستفيد والبنك وتتم بأمر مسبق من أمر الإقتطاع ، والإقتطاع هو الأمر نفسه بمنحها المدين للمستفيد ليقوم بأمر الإقتطاع مبالغ بموافقة البنك .

\* عادة ما يرجأ إلى هذه العملية من عمليات الدفع المتكررة (مثلا: تكاليف الهاتف، الكهرباء، ...)

ويسمونها بالمفوترين الكبار *des grand facturiers* لا يجب أن يكون الإقتطاع مدفوعا بالقبضات والسبب أن تتوفر الآلية الكاملة في حساب المدين

\* البطاقات المصرفية =

وسيلة دفع حديثة ، وهناك بطاقات وطنية ودولية وتصدرها مؤسسات مالية دولية متخصصة مثل *visa international* ، تستعمل للسحب والدفع الأوتوماتيكي .

ما يسمى بالبنك الآلي *Monétique*

تستعمل بوقت سوط :

- توفر حساب برودي البنكي .

- مدة صلاحية محددة (سنة)

هناك بطاقات ما بين البنوك *inter Banques* يمكن السحب من أي حوزة وهذا أمر مكن .

هناك بطاقات الرصيدية ، مبلغ السحب 50.000 ج .

~ الرزقاء = ~ ~ > 50.000 ج .

- البطاقات البردية هي بطاقة سحب فقط .

- بطاقات ما بين البنوك *CIB* هي بطاقات سحب ودفع

يتم دفع المشتريات مباشرة لها وليس كشكل صرافة كالإثارة من البنك .

لأن العملية لا تتم مباشرة من حساب العميل وإنما بعد فترة وكان البنك يمنع

عزفت لصالح عميله ، ولذا قد البنوك على هذه البطاقات = عمولة .

الفصل الثاني - الودائع والحسابات المصرفة

١ - تعريف

\* الوديعة: هي مبلغ من النقود يقدره المالك الجاني الدائن من الحساب المصرفي  $\frac{d}{x}$

\* الحساب المصرفي: هو وثيقة محاسبية تفيد فيها تكاليف الإيداع والسحب والدمج

\* ييسر المبلغ ووديعة إذا عتد فعلاً من الجانب الدائن من الحساب

٢ - أنواع الودائع:

\* الودائع تمثل الجزء الأكبر من موارد البنك التجاري عكس المؤسسات المالية  
\* معدل الفائدة هو مكافئة لمصاريف المال مقابل تغطيه لمدة معينة عن مبلغ معين لمبالغ البنك  
والعلاقة بين معدل الفائدة والزمن على صيغة

استناداً إلى عنصر الزمن يمكن تقسيم الموارد إلى

← موارد مستقرة = المودعة لمدة متوسطة أو طويلة (مدة محددة)

← موارد غير مستقرة: قصيرة الأجل (السحب فوراً وقتاً)

لذلك يجب على الموارد أن تتكافئ مع التوفيقاً أي لا يمكن توظيف الموارد غير المستقرة  
في توظيفات طويلة المدى مما ييسر مخاطر التحويل

ومنه

\* الموارد المستقرة تستعمل في توظيفات متوسطة أو طويلة

قصيرة

أي: أنه ما دام أن جزء كبير من موارد البنك التجاري غير مستقرة فإن البنك يعمل  
بجد الاسترجاع السريع للسيولة وذلك بتوظيفها بما هو قصير

٣ - الودائع على الطلب (التي الإطلاع) *les dépôts à la demande*

\* هي وديعة يمكن لصاحبها أن يسترجعها بصفة كلية أو جزئية متى رغبها ذلك  
أي وجود مرونة مطلقة من حيث الإيداع والسحب

\* يكون السحب على حدود الوديعة والأمر الذي يزيد من هذه المرونة هو خصونة وسائل الدفع  
(شيك، بطاقة ائتمانية، سند السحب...)

\* الودائع من العلق البنك لا يسفند منها مما يتوطينا = طويلا ومترسفة بل يستعملها  
عن توطيئات قصيرة

\* الودائع من العلق تتميز بعدم الاستقرار وعلية فلان البنك لا يبيع عليها فوائدها، لكن  
في بعض البلدان إعطاء فوائده ضعيفة ومبايساسة من أجل جذب الودائع والدفرات

**ب - الودائع لأجل ( وداائع مادوت الصهر، وداائع لادن الاستحقاق )  
des Depoux a terme**

\* هي مبالغ مالية تودع على حسابات خاصة وتجمد عنها لفترة معينة وقت الانقاف  
بين المودع والبنك لمدة معينة وذلك من خلال عقد أو وجود التزام من طرف المودع  
بعدم السحب إلا بعد انقضاء المدة

\* المدة الانيا للإيداع هي 3 أشهر و المدة القصوى غير محددة

\* المبلغ الأدنى : من المرات 10000 دج ( مليون سنتيم )

\* الودائع لأجل مليا موارد مستقرة والبنك يوظفها عمادة تناسب مع مدة الإيداع  
\* يستفيد أصحاب الودائع لأجل من فوائده نتيجة تخفيضهم عنها لمدة محددة وتناسبيا  
القوات مع المدة

**ملاحظة:** معدلات الفائدة الدائت : معدل يمنحه البنك للأجل  
معدل ~ المدين : ~ يفرضه البنك على العميل المقترقا

**ج - الودائع الادفارية**

\* هي مبالغ مالية تودع على حسابات خاصة إمالا من البنوك أولاد من صناديق الادفارة  
يتم تحريكها بواسطة دفاتر خاصة ويستفيد صاحبها من استثمارات نقدية  
أو تسهيلات ائتمانية ويرفق لصاحب الوديعة سحبها متى شاء

\* الودائع الادفارية بعض فيها دفتر يحدد فيه الإيداعات، السحوبات، الأرصدة والفوائده  
شارك عدة عدة أمينات من الدفاتر الادفارية حيث تتميز صيغة الوديعة الادفارية  
وفق الهدف منه أي :

- استثمارات مالية (تدلية) لها نوع من الدفاتر الادفارية فيها معدل فائدة مرتفع
- ائتمانية مثل: الحصول على مرفق، يكون ~ ~ ~ منخفضة

خصائص الودائع الإصدارية

- مبلغه يمكن سحبها متى أريد وقت
  - صاحبها يستفيد منها فوراً و أحياناً من تسهيلاً - إرضائية (مستريح، معروف سكنية، ...)
  - تعتبر موارد مستقرة بالنسبة للبنك
  - لأن الودائع الإصدارية تبع مدتها دراسة السلوك التقني للمدخر لهذا تعتبر موارد مستقرة
  - أب الألف من الإصدار هو الاستهلاك المستقر
  - تستعمل على توصيات صورة المدى ومن خلالها يصنع معروف قد تصل إلى 30 سنة مع أخذ بعين الاعتبار سن و ملائمة المقترض
  - السنة: لا يتجاوز 70 سنة
  - الملاحة: تترتب بالفضل (الدرجة على الوفاء بالدين) إذا كان الأجل
- |        |            |     |
|--------|------------|-----|
| 40000  | نسبة ملاحة | 30% |
| 50.000 | ~          | ~   |
| ~      | ~          | 40% |

4 أنواع ودائع من مسبق آخرى

- 1- ودائع بائع مسبق *Dépôts à préavis* أو بشرط الإنداء أو الإعلام
  - وهي صيغة تريب بين الودائع لأجل و الودائع لدى العالاب
  - من عبارة من مبلغ توضع على حسابات خاصة تمنح عليها فوائد وهي تجدد في الحسابات مع إمكانية سحبها بشرط أن يُسبق المودع البنك مسبقاً، وتكون الفائدة منخفضة مقارنة بفوائد الودائع لأجل
  - عادة الإصدار يكون كما هو متقبل عملية السحب
- 2- الودائع الخصومية لغرض معين *les dépôts à affectation*
  - من خاصة بالبنوك الإسلامية فهي تخضع مما هي توصيفها للحملة يفتح عليها ما بين المودع والبنك ولا يفتح للبنك توصيفها على غير ذلك، وعوائدها مرتبطة بتبعية للشروع

III - الحسابات المصرفية

الحساب المصرفي يجرى في إطار العلاقة بين القانونين ما بين العميل والمصرف

أنواع الحسابات المصرفية:

1 - حسابات الأشخاص الطبيعيين هناك سنتكلم

2 - الحسابات الفردية

ب - الحسابات المشتركة les comptes joints

2 الحسابات الفردية

لأن خصائص الحساب معتدلة بخصائصها الفردية

حسابات الودائع لدى الإطلاع

- ~ لأجل
- ~ إيداعية

كل هذه الحسابات تفتح لأشخاص طبيعية  
التي لا تمارس نشاط تجاري أو مهني

هذه الحسابات تكون دائمة دائمة إلا على حالات استثنائية، وهناك حسابات لدى الإطلاع وهذه الحسابات على حالات استثنائية تكون بتخريفها من البنوك إذا لم يكن هناك مؤونة

3 - الحسابات المشتركة

تفتح لشخصين أو أكثر ويمكن أن يسحب الطرفان معا وكذلك الأرباح (مثل: الزوجين ويكون الرصيد دائما دائما) حيث هناك رضاهما ما بين أصحاب الحساب

على حالة وفاة أحد الأطراف فأطراف الأخرى يمكنهم تشغيل الحساب وهنا الحساب لا يوجد ولكن في حالة إفلاس أحد الأطراف يعتبر الرصيد الدائم كله ملك للشريك المفلس

4 - الحساب العابر

يعتبر حساب مؤقت يفتح لتخصيص لإجراء عملية واحدة أو عدد محدود من العمليات وبعد ما يفتح

(compte de passage)

وقد يفتح هذا الحساب لأجل: قبض سند أو تحويل أو شراء أسهم أو سندات



٤ - حسابات الأستغناء المحضوية =

يفتح للأستغناء التي تمارسها مستأجراً أو مستاعياً ولا يمكن أن تكون هناك تداول بين  
ملكية الشخص الطبيعي والمعنوي أي عدم الخلط بين بين دفعة الشهر كاستغناء  
معتون وأعماله الخاصة كاستغناء طبيعي ما عدا شركة الأشخاص -  
هناك ٦٤ أشكال :

٢ - الحساب الجاري : حساب يربط العلاقة بين المؤسسة والمصرف

هو عقد بين شخصين المتسلّم والمتسلّم يتم الإيفاء بموجبه إثر عمليات متكررة  
ومتساوية تبادل الأموال وتحويل مالا لهما من ديون الواجب بسبب التسلف  
والتسليف (إقراض وإقتراض) ، تندمج من حساب واحد يتم إقفاله في أوقات محددة  
بإجراء مقاصة بين الدفقات المتتالية بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده ديناً  
مستحقاً ومهياً للإيفاء (للدفع) .

خصائصه

- هو عقد قانوني يبرهن صوته وإيجابيات الطرفين المتسليم والمتسلم
- يمكن أن يكون الحساب الجاري مدين أو دائن (مدين معنا - قرض من البنك العميل)
- \* يجرى عليه عمليات يومية متكررة وسريعة ومفصلة لهذا يكون هناك إقفال  
يومي (شهرياً) يستخرج فيه الرصيد ، وقد يكون إما دائن أو مدين  
وهذا الرصيد يصبح مهياً للدفع من جانب أو الجانب الآخر .

ب - حساب الدائع لأجل : تكون المدة ٥٥ يوم (١٣ شهر) فأكثر

ج - حساب الإخطار

د - حساب خاص بالتوصيفات القصيرة المدن (شهر ، شهرين ، شهر ونصف)

تستعمل المؤسسة هذا الحساب لتوظيف أموال لأجل قصير لأن لديها فائضاً في  
الترتبة مثلاً .  
أدنى مبلغ هو 5 مليون دج والفائدة تتغير حسب المدة (مما ذكره في كرايا)  
\* توصيفات هذا الحساب معددة المدة الدنيا والكهوى يمكن حساب الدائع  
لأجل فهو غير معددة المدة الكهوى .

يمكن للمؤسسة توظيف الأموال فيما سندت الصندوق لمدة 3 أشهر من أشهر  
 + معدل الفائدة يتغير بتغير السوق السعودي (سواء برصينات قصيرة الأجل)  
 ولا يحدد مما العقد بل يكتب "معدل فائدة متغير"

**ملاحظة:** إن الحساب الجاري يتصف بصفة الديمومة أما الحسابات الأخرى  
 فإنها تنتهي بانتهاء المدة المتفق عليها

حساب التوفير  
 حساب التوفير

**III - مراحل الحسابات المصرفية:**  
 يمر الحساب المصرفي ب 3 مراحل .

- 1 - مرحلة فتح الحساب
- 2 - ~ تنشيط الحساب ( مدة صارية ، قصيرة )
- 3 - ~ إقفال الحساب إلى إقفال دوري  
 ~ إقفال نهائي

حساب التوفير  
 حساب التوفير

|   |   |
|---|---|
| 1 | 2 |
| 3 | 4 |

**حساب الودائع للطلب**

- 1 - مرحلة فتح الحساب : هناك شروط
  - السن ( سن الرشد 18 سنة )
  - الأهلية ( أن يكون الشخص عاقلًا )
  - توقيع الزمات ( بطلاقة مكتوبة ، شهادة الجهل ، شهادة الدخل ، ... )
  - الإضهاد على الإرفاقية ( وشرقة )

- عملية فتح الحساب تكون مقررة بما يرد أولياً ( 10000 ، ... )

بعد فتح الحساب يصبح العميل رقيقاً في حالات أو السحب مما يرد في الشيكات

**2 - مرحلة تنشيط الحساب (شريك الحساب)**

تعني بالتنشيط عمليات الإيداع والسحب

- عمليات الإيداع تتم نقداً أو بواسطة شيك ، أمر تحويل .

- عمليات السحب تتم بشيك ، أمر تحويل ، أمر اقتطاع ، سند تحويل سجين .

هذا الحساب دائم ما دامت لم يكن مع حالة خاصة يمكن أن يكون مديناً عند وجود

إرفاقية سحب على المكشوف ما بين الشيك والجهل


منه السحب على المكشوف لدخول المنتظمة مما يحدد مدة صلاحية





\* كيفية حساب الفوائد ، تختلف من حسابات الودائع الجارية ، حيث تحسب الفوائد  
 على وحدة ويعدل معروض ومدة معروفة أما على الحساب الإيداعية فهناك على حسابات  
 ايداع وسحب وفوائد .

يتم حساب فوائد دائنة وفوائد مدينة والفرق كمثل عينة الفوائد التي تقدم للفائدة  
 العميل ، وتكون الفوائد الدائنة أكبر من المدينة .  
 \* تحسب الفوائد الدائنة على الودائع



يتم تقسيم كل شهر إلى جزئين وربيع لدينا 24 نصف شهر

\* الفوائد الدائنة : تحسب الفوائد الدائنة ابتداءً من نصف الشهر الذي يابس على حسابات  
 الإيداع (أقل سنوي)

$$I_c = \frac{c \cdot t \cdot n}{24}$$

إذا كان الإيداع على النصف الأخير من شهر ديسمبر فهذا لا تحسب الفوائد على الوريعة  
 c : الوريعة ، n : المدة (أضفاف أشهر) ، t : معدل الفائدة

\* الفوائد المدينة : تعتبر عن الفرضية الضامنة للمودع (اللوحة) كان تترك أمواله للإستفادة  
 من الفوائد ، وتحتسب على السحوبات ابتداءً من نصف الشهر الذي جرت فيه  
 عملية السحب مثل : من 5/3 ← 15/31 = 16 نصف شهر

$$I_d = \frac{c \cdot t \cdot n}{24}$$

إذا كان السحب على النصف الأخير من شهر ديسمبر فهذا تحتسب الفوائد (n = 1)  
 ملاحظة : إذا كان الإقتال ثلاثي  $\frac{c \cdot t \cdot n}{6}$  ، وإذا كان الإقتال سداسي  $\frac{c \cdot t \cdot n}{12}$

\* مسألة الفوائد : إذا كان الإقتال سنوي يستفيد العميل من فوائد  
 على 12/31 ، إذا لم تحسب هذه الفوائد تعتبر كإيداع جديد على 12/31 ، ونطاق

$$I = I_c - I_d$$

ملاحظة معدل الفائدة t ليست ثابت بل تتغير من مؤسسة أخرى إلى أخرى  
 ومما عشرة إلى أخرى ومما صيغة إقرار إلى أخرى وحسب تعبير حسابات



9 - مما حسب الأرباح المقدّنة

- قروضها سابقا قبل بنك واحد

- - - بتحويل مشترك (إتقاد البنوك)

8 - قروضها حسب نشاط المؤسسة : يمكن تقسيم نشاط المؤسسة حسب هذا المعيار إلى - قروضها الإستقلال - قروضها الإستثمار

### 9 - قروض الإستقلال =

عادة ما تكون مدتها قصيرة تمتد من بضعة أيام وقد تصل إلى سنتين وقد قروض موجّهة للمؤسسات ، هذه القروض مرتبطة بدورة الإستقلال من المؤسسة وهناك صيغ عديدة تلائم تمويل دورة الإستقلال (إنتاجات الدور الإستقلال) الإلتزام من المدة والمبلغ -

### 1 - قروض الصندوق (قروض الشيك) des credit de caisse

تسمى قروضها الصندوقاً بسهولة إجرائها وسهولة الحصول عليها ، وهي قروض مدتها قصيرة ومبالغها صغيرة ، ومنها :


### \* تسهيلات الصندوق les facilites de caisse

هي عبارة عن قروضها يمنحها البنك للجيل على شكل خصم يسمح بها المتعامل إستعمال حسابه على حالة ما إذا كان الرصيد مدين ، لمدة أيام وفي حدود مبلغ معين (مثل : المؤسسات لكي تدفع أجور العمال ، ...)

تمثل تسهيلات الصندوق إلتزام من المؤسسة

وليس بالصندوق إستعمال للتسهيل


ويأخذ البنك مقابل هذا التسهيل فوائد



### \* السحب على المكشوف

إذا كانت المدة (مدة العجز) أسباب مدين) أصول

مؤكّرة العملية فهذا يتم إجراء إرتفاعاً على المكشوف من المؤسسة والذات



على حدود مبلغ محبت و معدل فائدة و مدة تصل إلى 3 أشهر

في بعض الحالات يمكن لرصيد المؤسسة أن يكون مدياً ولكن ليس لعسر لدى المؤسسة بل لكثرة حصول البريد الوارد الذي يتبعه استديكات وحوالات لصالح المؤسسة. أن أن المؤسسة ليست لها نهاية مالية بل يسيب تأخر وسائل الدفع ويكون التسهيل لفترة أيام (3 - 5 أيام)، ويمكننا إختياره حسب علماء المحاسبين دون وجود ارتباطية بين البنك و المؤسسة، ويؤخذ البنك على الطلبة فوائداً. فترة من الموسم: قد يكون للمؤسسة نشاطاً موسمي من مستطعم وغيره مما قد يحايل دورة الاستغلال لذا فإن البنك يمنع لها فترة كواجبة. هذه الفروض و أشهر -

**٢ - فترة خالية**

تسيقات على البنائح: لها فترة يقدم البنك للمؤسسة لتحويل شيء مضمون معين مقابل الحصول على بضاعة كضمان للفترة.

تسيقات على الصفقات الموسمية: يقدم البنك لزمين من الفروض لتحويل الصفقات الموسمية تشمل إعطاء كفالة للمقاولين ومنع صرفها عملياً.

الكفالة: تمنح للمقاولين كضمانهم أمام السلطات الموسمية وتشمل:

- كفالة الدفول إلى المشتاقين
- كفالة حصص التزويذ
- كفالة إقطاع الضمان

- **قرضه ففدية:** يقدم البنك مقرونًا للمقارن ولا يبين عند ما لا يترتب  
على أموال للإطلاق على المكشور، أو عند إنجاز جزء معين من  
المكشور

\* **الخصم التجاري:** هو شراء البنك للورقة التجارية قبل تاريخ استحقاق  
من العميل مقابل تقديم سيولة للمصاحب الورقة للمالكين فلا  
وبالتالي يعتبر كأن البنك قد قدم قرضًا له تاريخ استحقاق ورعاية  
مقابل ذلك سعر الخصم

3- **قرضه بالإلزام:** لا يشمل تقديم أموال ففلاً للزبون بل يشمل  
على الصناديق التي يقدمه البنك للعميل من أجل أن يحصل على أموال  
من جهة أخرى أن البنك يعطي شقته فقط، وهنا إذا حضر  
العميل عن التسديد على البنك يوجب عنه، ويشمل في الإلزام

- **الضمان الإحتياطي:** يخص الأرباح التجارية، حيث يقدم البنك  
ضمان للدائن في حالة حجز الملائين (الزبون) عما تسديد عمليه الورقة

- **الكفالة:** على التزام مكتوباً من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد  
الدين الموجود على حاشية الزبون في حالة عدم قدرته على الوفاء بالالتزامات  
حيث يتعمد على مدة الكفالة و مبلغها

- **القبول:** وهو التزام من البنك، يحد من عليه بملاية الذبون، الأمر  
الذي يعفيه من تقديم ضمانات، كما يقدم القبول على عمول الديارة  
المخارجية

ب- عقود الاستثمار:

على الاستثمار الذي يندرج تحت البند للمؤسسة لتمويل استثماراتها  
سواء أكان شكل نقد أو سداد في تمويل أصولها الثابتة أو FR  
وبإدارة ما تم تدبيره القروض من مستثمرين لها فون حسب طبيعة الاستثمار


1- عقود الاستثمار حسب المدة:

- العقود المتوسطة الأجل: تقدم لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر  
استثمارها 7 سنوات مثل الآلات، معدات، الخ.

- العقود المؤقتة الأجل: تقدم لتمويل الاستثمارات التي تتجاوز 7 سنوات  
حتى خمسة مثل الأراضي، عقارات صناعية، الخ.

2- العقود الإيجارية (الإئتمانية الإيجارية)

هو عملية يقوم البند (المؤسسة المالكة) بموجبها بوضع الآلات ومعدات  
أو أصول مادية أخرى تحت تصرف المؤسسة لاستعمالها مع إمكانية  
الدخول عنها من نهاية الفترة أو تدفع المؤسسة مقابل ذلك أقساط الإيجار  
ويشمل في طرف المؤسسة المورد



\* خصائصه:

- يتم تدبير مبلغ الإيجار على أقساط
- لا تنتقل ملكية الأصل للمؤسسة المستأجرة بل لها حق الاستغلال فقط
- على نهاية العقد يمكن للمؤسسة أن
- تعيد الاستثمار حسب عقد جديد وبشروط جديدة
- شراء الأصل بصفة نهائية مع الأقساط المستدرة
- إرجاع الأصل للبند